

أثر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة

The impact of international organisations and internal non-gouvernemental organizations on environmental protection

بوحزمة كوثر*

جامعة ابن خلدون تيارت

kawtharlakhdar93@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/02/05

تاريخ المراجعة: 2023/02/04

تاريخ الإيداع: 2022/11/14

ملخص:

لقد تفتنت الدول لخطورة مشكلات التلوث، حيث أصبحت القضايا البيئية الشغل الشاغل لدى المجتمع الدولي، فكان اهتماما جديا من خلال العديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الداخلية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، وهذا الاهتمام المتعاظم بحماية البيئة أدى إلى وضع قواعد دولية ووطنية معينة بحماية البيئة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، إذ أصبحت تساهم بدور أساسي في توسيع أفق النقاش البيئي للتحسيس بالأخطار التي تهدد البيئة، ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الالتزام بالاحترام والحماية والتمكين يعني الامتناع عن إتيان عن أي عمل يهدد الحق في البيئة، والالتزام بالحماية أي توفير مختلف الإجراءات والآليات والضمانات على مختلف المستويات (العالمية، الدولية والإقليمية) والتمكين بأن يتمتع الجميع ببيئة نظيفة وصحية خالية من أضرار التلوث بدون تمييز بين الشعوب عن طريق تعاون الدول، وكذلك أولت المنظمات غير الحكومية الداخلية من خلال أحزابها السياسية والجمعيات البيئية التي اهتمت بالبيئة ودافعت عنها بشتى الطرق والوسائل، عن طريق نشر الثقافة البيئية بين الدول، وحثهم على المضي نحو الإرتقاء بالبيئة وعدم السماح لأي كان من تلويثها، ووضع الإمكانيات والمجهودات من أجل أن تكون البيئة في أحسن حالاتها والعيش في بيئة سليمة وصحية كلما أمكن ذلك.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية- المنظمات غير الحكومية- حماية- البيئة- التلوث.

Abstract:

Countries have become aware of the seriousness of pollution problèmes, as environmental issues have become a préoccupation of the international community, and it was a serious interest through many international, global, régional and internal non-gouvernemental organizations in the field of environmental protection and préservation, and this growing interest in protecting the environment led to the development of international and national rules Defined by the protection of the environment at the international, régional

* المؤلف المراسل.

and national levels, as it has become contributing a Fundamental role in expanding the horizon of the environmental discussion to raise awareness of the threats to the environment, and the role of international organizations in this regard has been revealed through the commitment to respect, protection and empowerment means refraining from taking any action that threatens the right to the environment And the commitment to protection, i.e. the provision of various procédures, mechanisms and guarantees at various levels (global, international and régional) and a commitment to enable everyone to enjoy a clean and healthy environment free from pollution damage without discrimination between peoples through the coopération of states, as well as internal non-gouvernemental organizations through their political parties and associations The environment that cared for the environment and defended it in various ways and means, by spreading environmental culture among the Countries, and urging them to move towards upgrading the environment and not allowing anyone to pollute it, and to put potentials and efforts in order for the environment to be in its best condition and to live in a safe and healthy environment whenever possible.

Keywords : International organizations - non-gouvernemental organizations - protection - environment – pollution.

مقدمة:

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية الحروب والنزاعات المسلحة التي ألفت -وما زالت- بظلالها القاتمة على كل عناصر البيئة، سواء في الجو أو البحر أو على سطح الأرض، وقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التحرك على المستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدث بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش.

ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت بمجهوداتها في هذا الشأن بدعوتها إلى عقد مؤتمر دولي في استوكهولم عام 1972، ما إن انعقد هذا المؤتمر المهم إلا واختتمه المؤتمر بإصدار إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ وعددا من التوصيات شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية، ويقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية المتخصصة، الالتزام باتباع هذه الخطة وتنفيذ ما جاء بها من أجل تحقيق هذه الأهداف¹.

وتمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالأضرار الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل والحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي من أجل حماية البيئة وتحسينها، وينظر إلى هذا المؤتمر على أنه أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة علمية ومنهجية في الوقت نفسه²، وكذلك أولت المنظمات غير الحكومية اهتماما كبيرا بموضوع المحافظة على البيئة وتحسينها، وذلك من خلال حزب الخضر والجمعيات البيئية التي اهتمت بالبيئة ودافعت عنها بشتى الطرق والوسائل، عن طريق نشر الوعي البيئي بين الجماهير الشعبية وحثهم على المضي نحو الارتقاء بالبيئة وعدم السماح لأي كان من تلويثها، ووضع الامكانيات والمجهودات من أجل أن تكون البيئة في أحسن حالاتها والعيش في بيئة سليمة وصحية كلما أمكن ذلك، ما يقوموا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى أثر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة من التلوث؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الورقة البحثية، والتي اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع، وكذا اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل العديد من النصوص القانونية المعتمدة في متن هذا العمل، وفقا للخطة ثنائية:

- أثر المنظمات الدولية في حماية البيئة.

- أثر الجهات غير الحكومية في حماية البيئة.

¹ - رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، 1992، ص 53.

² - عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 160.

1- أثر المنظمات الدولية في حماية البيئة.

الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول لها دورا كبير في معالجة الغرض الذي عقدت من أجله، وذلك من خلال محدودية عدد أطراف الاتفاقية، ومن جهة أخرى فإنها تكون محددة وبشكل واضح مسؤولية كل طرف، حيث أخذت المنظمات العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة، الحكومية وغير الحكومية تلعب دورا فعالا ومؤثرا في مشاكل البيئة وحمايتها.

ولقد تبنت المنظمات الدولية ومنذ الستينيات القضايا المتعلقة بالبيئة ولقد شاركت هذه المنظمات في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في عام 1972 في استوكهولم حيث نص المبدأ الخامس والعشرون منه على أنه: "يجب على الدول أن تتأكد من أن المنظمات الدولية تؤدي دورا مماثلا وفعالا ومؤثرا في نطاق حماية وتحسين البيئة".¹

ولبيان أثر المنظمات الدولية في حماية البيئة، على الرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن هذا المبحث سيقصر على أهم المنظمات الخاصة بالجوانب القانونية في البيئة والمتمثلة في المنظمات العالمية، المنظمات الدولية ذات العلاقة بالبيئة وأخيرا المنظمات الإقليمية.

1.1- المنظمات العالمية (برنامج الأمم المتحدة UNEP):

إن هذا البرنامج هو الجهاز الفرعي للمنظمة، وقد أنشئ ليختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة، ويتكون هذا البرنامج من مجلس للغدارة وهو جهاز حكومي يتولى رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو مسؤول عن التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، وتوجيه أنشطة وسياسات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئة في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية، كذلك هناك أمانة أو سكرتارية البيئة، وهي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث يرأسه مدير تنفيذي الذي يتولى مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المسند إليها القيام بتنفيذ المشروعات.²

كذلك يتكون من صندوق البيئة ولجنة التنسيق، ومن أهم الوظائف المنوط بها تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، ووضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة ومتابعة تنفيذ البرامج البيئية، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن هذا البرنامج الذي اتبعته منظمة الأمم المتحدة يمثل خطوة جماعية نحو حماية البيئة العالمية، كذلك أكد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى، وأنه يتعين إتاحة الموارد اللازمة للإسراع في تحقيق التنمية للدول النامية، وفي نفس السياق عقد منظمة الأمم المتحدة مؤتمر ري دي جانيرو عام 1992 حول البيئة والتنمية الذي أطلق عليه قمة الأرض الذي صدر عنه إعلان ريو حول البيئة والتنمية، واتفاقية بشأن تغيير المناخ والتنوع البيولوجي، وإعلان مبادئ حماية الغابات، كل هذا يؤكد الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، ويؤكد أيضا جهود منظمة الأمم المتحدة.³

2.1- المنظمات الدولية ذات العلاقة بالبيئة

¹ - أحمد ابو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص 60.

² - رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 101.

³ - مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 1، 2013، ص 248.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك العديد من المنظمات الدولية الأخرى غير منظمة الأمم المتحدة، التي لعبت دورا نشطا و فعالا في مجال حماية البيئة ومن هذه المنظمات، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- منظمة الصحة العالمية:

أنشئت عام 1948 إفرنجي وقرها سويسرا، وهي تعمل على بلوغ أفضل المستويات الصحية للبشرية على المستوى العالمي وتدعم برامج السيطرة على الأوبئة ومنع انتشارها¹، وتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة، والغذاء وبيئة العمل، ووضع المعايير البيئية التي توضع الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات²، وتدعم الاستراتيجية العالمية والدولية والوطنية لتحقيق شعار الصحة للجميع، وذلك بتحقيق مياه شرب نقية، وخدمات صحية منزلية ملائمة، والمناعة ضد أمراض الدفتريا والكزاز وشلل الأطفال والحصبة، وتطبيق البرامج الموسعة للتلقيح ضد العديد من الأمراض المعدية³، ويتضح لنا أن منظمة الصحة العالمية لها دور كبير في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج⁴.

- منظمة الأغذية والزراعة:

تتهدم منظمة الأغذية والزراعة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها⁵، وتلعب دورا مهما في مجال تغير المناخ، حيث تمتلك خبرة واسعة في تطوير وتشجيع الممارسات الجيدة في مجالات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، حيث تعد هذه الممارسات حاسمة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، كما تقدم بيانات مساحية جغرافية شاملة إضافة إلى وسائل ونماذج التحليل وتوقعات مردود المحاصيل، ورصد آثار الأخطار المتصلة بتذبذب المناخ وتغيراته وإعلام عنها، كما يوجد لدى المنظمة تكليف قديم العهد من جانب البلدان الأعضاء فيها، لتشجيع توليد الطاقة من الأخشاب والكتلة الحيوية الزراعية، وذلك في إطار تكليفها الواسع بتشجيع الأمن الغذائي، وتعمل بصورة وثيقة مع الحكومات والمجتمعات المحلية الريفية ومؤسسات البحوث والوكالات الدولية والهيئات الأخرى، كما أنها تقدم منبرا محايدا للمفاوضات، والمباحثات الفنية الدولية بشأن تغير المناخ والطاقة الحيوية من حيث علاقتهما بالزراعة والغابات ومصايد الأسماك والأمن الغذائي الشامل⁶.

- منظمة العمل الدولية:

¹ - الجيلاني عبد السلام ارحومه، حماية البيئة بالقانون -دراسة مقارنة للقانون الليبي-، مصراته، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000، ص 278.

² - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 220.

³ - الجيلاني عبد السلام ارحومه، مرجع سابق، ص 278.

⁴ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 220.

⁵ - عماد محمد عبد الحمدي، المرجع السابق، ص 177.

⁶ - هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، دون بلد النشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 62.

تهتم منظمة العمل الدولية بوضع المستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد مخاطر التلوث والضوضاء والاهتزازات، وتأخذ هذه المستويات صور اتفاقيات أو توصيات يصدرها مؤتمر العمل الدولي، ومثال ذلك التوصية الخاصة بحماية العمال ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات¹.

- منظمة التجارة العالمية:

تتدخل السياسات البيئية في تخصيص إدارة الموارد البيئية لتفضيل استعمالها العقلاني والمستدام وهكذا تصطدم مع تيارات التبادلات الدولية، فالمحافظة على البيئة سوف تخلق لا محالة نوعا جديدا يسمى الحماية الخضراء، وفي هذا الصدد تناولت المنظمة العالمية للتجارة مجال البيئة وذلك بحمايتها من الجرائم المحيطة بها وقد أشارت إلى ذلك في المادة 20 من الاتفاقية المنظمة لها حيث سعت إلى حماية صحة الإنسان والحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة، وذلك عن طريق السماح للدول بفرض رسوم جمركية وهكذا كاستثناء من أجل حماية البيئة كما أدرجت أيضا التنمية المستدامة المرتبطة بالحفاظ على البيئة وهذا في النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة، والذي انعكس على القضايا البيئية بوضع لجنة التجارة والبيئة، بهدف تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع السماح بالاستعمال الأحسن للموارد العالمية طبقا لهدف التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في نفس الوقت².

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أنشئت عام 1947 إفرنجي ومقرها النمسا، وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة³، حيث تشكل الحوادث النووية أخطر الحوادث المروعة التي أصابت البشرية ومنها إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناجازاكي الحرب العالمية الثانية، وكذلك حدوث تسرب إشعاعي من مفاعل تشيرنوبل في روسيا في 1986/04/28، وحادثة الانفجار النووي في بنسلفانيا في 1979/03/28 وغيرها من الحوادث النووية المختلفة⁴، لذلك هي تراقب استخدام الطاقة الذرية للتأكد من استخدامها في الأغراض السلمية، ومنع استعمالها في الأغراض الحربية، وتبادل المعلومات حول الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، والإشراف على محطات الطاقة الذرية من حيث تصميمها ومخزونها وتفاعلها الذري وضمان ومتابعة ضمان تطبيقها لمعايير الصحة والسلامة المهنية⁵.

3.1- المنظمات الإقليمية:

إن للمنظمات الإقليمية شأنها شأن المنظمات الدولية، فإن جميع المنظمات الإقليمية باتت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة، وقامت بدور فعال في مجال حماية البيئة و تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجها التعاون الوثيق لوضع سياسة

¹ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 225.

² - بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، 1985، ص 65.

³ - الجيلاني عبد السلام ارحومه، مرجع سابق، ص 278.

⁴ - علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، 2017، ص 593-592.

⁵ - الجيلاني عبد السلام ارحومه، المرجع سابق، ص 278.

جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها ، ومن أهمها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، والمنظمة الدول الأمريكية وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل.

- منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD:

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمد إلى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، ولقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقييم أثر الاجراءات البيئية على التغيرات الدولية. كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، وضعت المعايير الأساسية الملزمة للتلوث عابر الحدود الوطنية، إضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الإلتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم واستخدام الكيماويات والنفائات الصناعية والفضلات النووية. وقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل¹.

- منظمة الدول الأمريكية OAS²:

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942، لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالإنقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي³، كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار البيولوجي، وحفظ التربة والأنظمة البيولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث. على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

¹ - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، دون بلد النشر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 123.

² - تعتبر أقدم منظمة سياسية اقليمية، ويرجع تاريخ أو مؤتمر دولي عقدته واشنطن عام 1890 وتضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948 إلى منظمة الدول الأمريكية. انظر: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظري العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 336.

³ - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

تجدر الإشارة هنا إزاء هذا التطور الهائل على المستوى الدولي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة و مشاكلها المختلفة و المتعددة، بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث و حماية البيئة و عناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها.

2- أثر الجهات غير الحكومية في حماية البيئة.

تلعب الجهات غير الحكومية دورا مهما في المحافظة على البيئة لاسيما في المتابعة الميدانية لها، والحث على حماية البيئة وتحسينها، والمشاركة الفعالة في كل المجالات المتاحة من شأنها أن تؤدي إلى المحافظة على بيئة صحية وسليمة، لاسيما وأن الدولة لا تستطيع بمفردها مواجهة مشكلات التلوث وكذا الوضع البيئي المتدهور الذي تشهده العديد من الدول، وفي هذا الإطار فقد ظهرت الدعوة الملحة إلى تعاون المنظمات الحومية وغير الحكومية في مواجهة متطلبات التنمية، وعلى ذلك فإن جانباً من المسؤولية يقع على عاتق الجمعيات والأحزاب والتنظيمات غير الحكومية، في كل بلدان العالم النامي على كافة المستويات المحلية والقومية.

1.2- الأحزاب الخضراء وقضايا البيئة:

لأشك أن للأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية دورا مهما في توعية الجماهير، وإذا كان رفع مستوى الوعي البيئي لدى الناس يعد وسيلة لازمة لمكافحة التلوث، فإن بعض الأحزاب قد قامت في السنوات الأخيرة لحماية البيئة والتوعية بأهميتها وإبراز مخاطر الاعتداء عليها والعمل على صيانتها بكل السبل السليمة ومن أهمها:

تجدر الإشارة أيضا إلى ظهور التشكيلات السياسية المطالبة ليس فقط بالدفاع عن البيئة لكن أيضا بتطبيق السياسات العمومية المستلزمة من التنمية المستدامة، ولقد تم إنشاؤها أولا في الدول الأوروبية تؤول حاليا إلى التواجد ولانتشار في دول الجنوب وتعمل على نشر الوعي بالمشاكل والتجديد لصالح المحافظة على البيئة وعلى غرار المنظمات غير الحكومية، فإن أغلبية أحزاب الخضر انتقلت من إدانة النظام الرأسمالي إلى مواقف أكثر إصلاحية، فقد أبدى البعض منها موافقته أن يكون ممثلا في الحكومة.

كما تدعو أحزاب الخضر إلى سياسة إيكولوجية من أجل الحفاظ على البيئة وزرع الأشجار والعناية بكل ما هو طبيعي كما أنها تدعو للعدالة الاجتماعية والمساواة بين الأجناس واحترام التعددية الثقافية وحل المشكلات بالحوار والابتعاد عن العنف، وإلى الديمقراطية التشاركية والعلمانية من أجل احترام جميع المعتقدات والأفكار وإزالة الفوارق وتحقيق دولة الرفاهية لجميع المواطنين.

أخذت التنمية المستدامة بعدا دوليا كبيرا وذلك في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 والذي انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992 ومن المبادئ التي تناولها إعلان ري وبشأن البيئة والتنمية المستدامة (يتوجب أعمال الحق في التنمية بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة) ومبدأ التعاون الدولي لتعزيز النظام الاقتصادي دولي يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة، وهذا المبدأ من المبادئ إعلان استوكهولم 1972 (للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان..) وكذلك ينبغي أن تتعاون

الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان....¹

2.2 الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة:

إلى جانب الأحزاب السياسية ومن أهمها حزب الخضر ذات الاهتمام بالبيئة والهيئات الرسمية التي تنشئها الحكومات لحماية البيئة، يقيم دعاة المحافظة على البيئة من الأفراد في أغلب دول العالم جمعيات خاصة غير سياسية لحماية البيئة، تعمل بكل السبل القانونية المتاحة على رعاية البيئة وصيانتها من التلوث ورفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان، ولفت نظر الجهات المعنية لكل ما من شأنه درء المخاطر التي يمكن أن تنال من البيئة أو تؤثر فيها تأثيرا سينا، والارتقاء بالبيئة من جوانبها المختلفة عن طريق الاهتمام بنظامها ونظافتها وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل.

1.2.2 تعريف الجمعيات:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره الوثيقة المرجعية الأولى لمنظومة حقوق الإنسان الدولية على حرية إنشاء الجمعيات كأحد أهم الحريات التي تقوم عليها المنظمة كون هذه الحرية تعكس جانب الطوعية والرغبة الحرة الكامنة لدى الأفراد في التواجد كجماعات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة العشرين (20) منه "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية... ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"، كما جاء الإقرار العالمي لهذا الحق من خلال تجسيده في أطر قانونية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 11 و16، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عندما نصفي مادته العاشرة (10) على أنه: "يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون" وفي ذلك تأكيد على هذا الحق دوليا ووطنيا³.

وقد عمدت العديد من الدول على ترسيخ هذا الحق في قوانينها الداخلية وذلك بتخصيص قانون يتعلق بصفة الخصوص بالجمعيات على غرار الجزائر القانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات فقد عرف الجمعية بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني". وأشار قانون الجمعيات عن كيفية تأسيسها والشروط الواجب توفرها في الأعضاء والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد، وكذلك بين هذا القانون الجمعيات الإقليمية والجمعيات الوطنية وكيفية الحصول على الاعتماد من طرف الوالي بالنسبة للجمعيات التي ينحصر مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات، ووزير الداخلية المكلف بالبيئة للجمعيات ذات الصبغة

¹ - علواني مبارك، المرجع السابق، ص 597-598.

² - أحمد سعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية "المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجاً"، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30، ص 58.

³ - أنظر المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت من مجلس الدول الأمريكية و دخلت حيز النفاذ في 18/07/1987: "لكل شخص الحق في الاجتماع بكل حرية مع الآخرين لأهداف أيديولوجية، دينية، ثقافية، اجتماعية واقتصادية أو غيرها من الأهداف... ولا يجوز وضع قيود لممارسة هذا الحق، إلا تلك التي يفرضها المجتمع الديمقراطي، أو من أجل حماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العمومية وحقوق الآخرين".

الوطنية أو المشتركة بين الولايات وعن كيفية إيداع تصريحات التأسيس والجهات والسلطات المنوطة بها هذا الاختصاص، بالإضافة لتحديد حقوق الجمعيات وواجباتها، ويعتبر القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشأت بموجها هيئات إدارية مركزية إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية¹.

2.2.2- صلاحيات الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة:

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية فيما يلي:

- طرق تدخل الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية: نص المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون 03-10²، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به." يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا، صلاحيات واسعة عند تدخلها في أي نشاط يمس بسلامة البيئة، فتمتعها بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ أهدافها، إذ يمكن أن تختار العمل التوعوي أو التحسيني أو التطوعي الميداني، ولها أن تلعب دور المراقب، للكشف عن جميع الانتهاكات التي تمس بالبيئة وتهدد سلامتها.

والملاحظ أن المشرع لم يقصر دور الجمعيات على مساعدة الهيئات العمومية بإبداء الرأي، والنصح فقط، بل تعداه إلى ابعاد من ذلك ليشمل أيضا حقها في المشاركة في اتخاذ القرارات اللازمة لحماية البيئة، ذلك أن الجمعيات بقبولها المشاركة في أي فعل أو نشاط فهي بذلك تكون منتجة وليس فقط مستهلكة لما يقدم لها، كما يمكن لها الحق في مناقشة القضايا البيئية وإبداء الآراء المناسبة فيها، وكذا إمكانية تسجيل ملاحظاتها، وتحفظاتها بشأن بعض المشاريع التي من شأنها أن تهدد سلامة البيئة، أو إعلان الاعتراض عنها متى كانت هاته المشاريع من شأنها المساس بسلامة البيئة.

وترتبط على ذلك ونظرا للدور الكبير المنتظر من التدخل الجماعي، أقرت مختلف القوانين البيئية مهامها متعددة يمكن أن تضطلع بها الجمعيات لحماية البيئة، كتقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية³، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁴، ومخطط شغل الأراضي⁵.

¹ - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 153-154.

² - القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003.

³ - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 87-143، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، المؤرخ في 16 يوليو 1987، العدد 85، لسنة 1987.

⁴ - أنظر المادة 20 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ع 51 لسنة 2004.

⁵ - أنظر المادة 4/31 من القانون 90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، العدد 49، المعدل والمتمم.

وكذا حفظ الصحة الحيوانية¹، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية²، وتنظيم الصيد حماية الثروة القنصية بين مختلف الجمعيات على المستوى المحلي³،

وتكوين الصيادين⁴، وإنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية⁵، والحد من الصيد المحظور ومحاربه⁶.

كما يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات تلوث للمياه الصالحة للشرب، أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث⁷.

وفي مجال مكافحة التلوث الجوي والمضار يمكن أن تتدخل مجموعة من الشركاء على المستوى المحلي وعلى رأسهم الجمعيات من خلال حماية التلوث الجوي من ملفوظات المنشآت المصنفة، أو أي نشاط عرضي يؤدي إلى التلوث الجوي⁸.

والمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية⁹ واللجنة الولائية¹⁰، وكذا إمكانية التأسيس كطرف مدني فيما فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي¹¹.

ويجدر التنويه إلى أن الحالات السابقة والمشار إليها أعلاه ما هي إلا أمثلة قليلة عن تدخل الجمعيات في مهام الهيئات العمومية، ذلك أن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوءه اختصاص الجمعيات البيئية هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي.

- مساهمة الجمعيات البيئية في صنع القرار البيئي: وذلك من خلال العمل على جعلها مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال البيئة والمحيط، بعقد جلسات حوار مع الهيئات المعنية في أجهزة الدولة، وبإشراك المختصين في كافة المجالات الصحية، الاستهلاكية، التجارية، الصناعية، والزراعية، وتقديم تقارير بصفة دورية تصف حال المواطنين حيال البيئة التي يعيشون فيها وتقديمها للمسؤولين في الوزارات والأجهزة الدولة المختلفة، وبتعدد الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة والمحيط، فإنها ستبقى حبرا على ورق، وإن لم تكن هنالك وسائل تدعم تطبيقها وتؤكد وجودها على نحو واقعي وأكثر فاعلية.

¹ - انظر المادة 50 من القانون 08-88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ع.88.

² - أنظر المادة 11 من القانون 08-88، المرجع السالف الذكر.

³ - أنظر المواد 34-40، من القانون 07-04، المتعلق بالصيد البحري، المؤرخ في 14 غشت 2004.

⁴ - أنظر المادة 02، من المرسوم رقم 136-83، المتعلق بالجمعيات والاتحادات الولائية والاتحادات الوطنية للصيادين، المؤرخ في 19 فيفري 1983، ج.ر.ع.08.

⁵ - أنظر المادة 08، من المرسوم رقم 136-83، نفس المرجع.

⁶ - أنظر نص المادة 11 من المرسوم رقم 136-83، نفس المرجع. أنظر نص المادة 55 مكرر من الأمر 13-96، المؤرخ في 15 يونيو 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-17، المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه.

⁷ - أنظر نص المادة 55 مكرر من نفس الأمر 13-96.

⁸ - أنظر نص المادة 42، من القانون رقم 04-98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 يونيو 1998.

⁹ - أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 104-01، المتضمن تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 23 أبريل 2001.

¹⁰ - أنظر المادة من القانون 04-98، السالف الذكر.

¹¹ - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 104-01، مرجع سابق.

¹¹ - أنظر المادة من القانون 04-98، السالف الذكر.

- الدور الدفاعي للجمعيات البيئية: خول المشرع للجمعيات البيئية دور دفاعي وذلك من خلال الاعتراف لها بحق اللجوء إلى القضاء المختص لتحريك دعاوى المساس بالبيئة باعتبار أن الجمعيات تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع أقر لها المشرع حق تمثيله أمام القضاء ورفع الدعاوى ضد كل معتدي عن المصالح المشروعة، التي تهدف الدفاع عليها وذلك وفقا لما هو منصوص عليه ضمن المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

وفي سياق تعزيز الدور الجمعي في المجال البيئي خول المشرع بموجب المادة 36 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات النشطة في المجال البيئي والمعتمدة قانونا حق اللجوء إلى القضاء المختص، ورفع الدعاوى ضد كل تصرف يمس بالبيئة، حتى وإن كان ذلك المساس لا يعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، الأمر الذي يجعل جمعيات حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي تتمتع بحرية واسعة في تحريك دعاوى المساس بالبيئة وهو مظهر من الاستقلالية من الناحية النظرية الذي يجسد الرقابة الاجتماعية عن أعمال الإدارة، والتأسيس كطرف مدني في النزاع القائم للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي، لم يكتف المشرع بإقرار حق الجمعيات المعتمدة قانونا في رفع دعاوى المساس بالبيئة فحسب، بل خول لها بمقتضى المادة 37 من قانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة حق التقاضي، والتأسيس كطرف مدني وممارسة الحقوق المعترف بها له قانونا، كلما ألحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية الدفاع عنها، والتي كون سببا إحدى الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، وفي نفس السياق في إطار توسيع حالات اللجوء إلى القضاء أقر المشرع في المادة 38 من نفس القانون أنه للممارسة الوظيفة التنازعية من طرف الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا تتمثل في رفع دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية باسم الأشخاص المتعرضين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص ذاته نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 المشار إليها سابقا شريطة حصولها على تفويض كتابي من شخصين معنيين على الأقل، كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترفة بها له قانونا.

تعكس الحالات القانونية للجوء للجمعيات البيئية إلى القضاء إرادة المشرع في تفعيل الدور الجمعي في المجال البيئي، فإن كان مدلول النصوص يحقق تلك الغاية من الناحية النظرية، إلا أن الكثير قد انتقد الجانب التطبيقي له فالأستاذ "وناس يحي" على سبيل المثال يرى أن النزاع الجمعي في المجال البيئي لم يزددهر ولم يشهد تطبيقات كثيرة على أرض الواقع بالرغم من الحرية التي تتمتع بها الجمعيات البيئية قانونا، وأرجع السبب في ذلك إلى حداثة التشريع المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من جهة وإلى عدم تعود الجمعيات في اللجوء إلى القضاء من جهة أخرى¹.

3.2.2- معوقات عمل الجمعيات البيئية:

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 145.

تعاني جمعيات حماية البيئة من بعض النقائص التي تحول دون قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، ينحصر جانب من هذه النقائص في بعض خصوصيات النظام القانوني الذي يحكم الجمعيات، وكذا فيما يتعلق بمدى مساعدة الشركاء الآخرين من إدارة ومواطنين في إنجاح دورها، وأخيرا من خلال مستوى الأداء والتنظيم الذي تتمتع به هذه الجمعيات.

- النقائص الناجمة عن النظام القانوني الذي يحكم الجمعيات: يعاني عدد هام من الجمعيات من ضعف قدراتها الإدارية، سواء كان ذلك متجسدا بعدم معرفة أعضاء الجمعية بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلقة بحماية البيئة، أو عدم توفر التكوين الإداري لدى قيادتها، أو حتى في ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها، وبالتالي خضوعها لسياسة الزعامة الفردية.

- صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات من الإدارة: يعتبر الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالبيئة أمرا حاسما في نشاط كل جمعية، فلا يمكن تصور تحرك جمعية بدون قاعدة بيانية، لذلك فعد حصول هذه الجمعيات على المعلومات المطلوبة للتأكد من بعض الحقائق، أو حتى لبناء تقارير جد صحيحة، يجعلها دائما في مهب ريح الفشل وعدم الفاعلية، ولعل الكثير من الجمعيات تجهل حقها في الإعلام الذي يساهم وبشكل مباشر في تحقي المواطنة البيئية الحقيقية.

- مستوى أداء أعضاء الجمعيات: كما هو الشأن بالنسبة لكل تنظيم اجتماعي، فإن نجاح جمعيات حماية البيئة في تحقيق هدفها يعود بالدرجة الأولى إلى عامل داخلي، يتمثل في قوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة، كما أن التخصص الفني والدقيق الذي أصبحت تفرضه بعض الوظائف الإدارية الحالية، بات يلزم على الجمعيات تقديم إسهامات دقيقة ومتخصصة، وخلق فضاءات ملائمة للتواصل مع مختلف الهيئات العامة، وفي تقديرنا فإن هذا عامل عدم التناسب بين مطالب الهيئات المشرفة على قطاع البيئة والجمعيات، بات أهم عائق أمام تطور نضال جمعي حقيقي في مجال حماية البيئة، لذلك أصبح لزاما على الجمعيات تطوير تكوينها وتأطيرها وأساليب عملها.

وفي الواقع نجد أن كثير من جمعيات حماية البيئة والتي ليست على قدر كاف من التنظيم والكفاءة، يستوي وجودها من عدمه، وينطبق هذا الوصف خاصة على بعض جمعيات حماية البيئة في الجزائر ودول العالم الثالث عامة، إذ أن الكثير منها لا يعرف إلا اسمها، ولا ينحصر دور بعضها إلا في الاحتفال والأعياد الرسمية الوطنية منها والعالمية. إذا كان العمل الجمعي يقوم على مبدأ التطوع في المساهمة في تحقيق رقي اجتماعي من خلال المحافظة على البيئة، فإن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق كما يرى بعض الكتاب إذا كانت القيم الثقافية لا تشجع التطوع والتعدد والديمقراطية والتسامح، فإنه حتى في حالة وجود قانون فإنه سيكون قاصرا عن أداء الدور المنوط به في إحداث التغيير.

- غياب التخطيط المستقبلي: في ظل غياب التنبؤ والتخطيط والتصور المستقبلي لرسم خطوات عملها لمواجهة الاحتياجات المستقبلية، فلا تستطيع غالبية الجمعيات تحقيق أهدافها نتيجة لضعف تعبئة كافية للجمهور، والذي يحتاج إلى وقت طويل لشحنه وإقناعه بطبيعة النشاط، وهو العامل الذي لا يتوفر لدى الكثير من الجمعيات التي يبني

نشاطها الرئيسي على رد فعل وليس التنبؤ والتخطيط المستقبلي، ويعتبر توفر تعبئة كافية للجمهور الضمان الوحيد لنجاح العمل الجماعي سواء من اللجوء إلى الجمهور للقيام بالتطوع الميداني من أجل القيام بأعمال معينة، أو تقديم الدعم المالي الكافي لإنجاح المشروع، أو للقيام بممارسة الضغط أو القيام بكل هذه النشاطات مجتمعة.

- **ضعف التنسيق في العمل الجماعي البيئي:** يقتضي التدخل الجماعي لحماية مختلف العناصر البيئية تنسيق فعال بين مختلف الجمعيات النشطة في الميدان، فالطابع المتشعب لموضوعات البيئة قد يؤدي إلى ظهور تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعيات البيئية فتخطئ في التعامل معها، فالجمعية المختصة بحماية الغابات مثلا قد تتقاطع اختصاصاتها مع اختصاصات الجمعية المختصة في مكافحة التصحر أو انجراف التربة... الخ فالعلاقة التنسيقية والتعاونية، يجب أن تشمل جميع الجمعيات البيئية وأن تمتد إلى الجمعيات الأخرى من أجل هدف حماية البيئة كالتنسيق بين جمعيات البيئة وجمعيات أولياء التلاميذ أو الجمعيات الثقافية والدينية، والتي يمكن أن تنسق جهودها لتنمية وتطوير التربية البيئية ونشر الوعي البيئي، فضلا عن ذلك ينبغي أن لا تنحصر عملية التنسيق بين الجمعيات في صورتها المعزولة، بل يجب أن تتعداها إلى الإطار التنسيقي المؤسسي في شكل فيدراليات تجمع أكثر من جمعية¹، كما هو سائد في الدولة الفرنسية²، وذلك لتوحيد الجهود والأفكار في إيجاد الحلول للمشاكل البيئية المطروحة على أرض الواقع، ولتركيز الضغوطات على السلطات العامة حتى تراعي البعد البيئي عند اتخاذ القرارات ذات التأثير على الجانب البيئي.

- **ضعف الرغبة التطوعية في الجمعيات البيئية:** تتأسس تنظيمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها وأهدافها بناء الرغبة المشتركة لأصحابها وانطلاقا من إرادتهم الحرة في النضال وممارسة الأنشطة المسطر إنجازها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي، تتبع الرغبة في تكوين هيئات المجتمع المدني عادة من شعور الأفراد بانتمائهم للمجتمع الذي يعيشون فيه وبكونهم معنيين بما يحدث له وعيا بالمسؤولية اتجاهه، وبأهمية الانخراط في قضاياها، فالتطوع لتأسيس الجمعيات سلوك مدني ينبع من ذات الفرد ومن ثقافته وحضارته، لا يهدف من خلاله الفرد إلى تحقيق الربح وإنما بلوغ الأهداف التي سطرها الجمعية وإنجاز المشاريع المرغوب تحقيقها داخل المجتمع، وعليه فإن كان العمل الجماعي يقوم على مبدأ التطوع الذي مفاده انخراط الفرد في الممارسة الجماعية بكل تلقائية، فإن الواقع المعاش يكشف عن ضعف نسبة المشاركة الجماعية في المجال البيئي، ونقص ملحوظ في توجه النشاط الجماعي نحو حماية البيئة فالعامل الحقيقي لتطور النضال الجماعي، يعتمد على تنمية الوعي البيئي في المجتمع، وفي هذا الصدد تعتبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمقروءة وسيلة جوهرية لخلق وتعميم الوعي البيئي بأهمية الانخراط في الجمعيات البيئية، فمؤسسات المجتمع المدني تعد تعبير حقيقي عن الإرادة الشعبية بحكم التصاقها بمشاكل وتطلعات المواطنين، كما تعد الجمعيات الفضاء الأساسي والملجأ الرئيسي الذي يمكن من خلاله للمواطنين طرح قضاياهم وانشغالهم³.

إن تسليط الضوء على الواقع العملي لدور وتأثير قطاع المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في الجزائر يلاحظ أنه دون مستوى التأثير المطلوب، وهو الواقع الذي لا يمكن تبريره بالنظر لمستوى التطور التشريعي والقانوني الذي عرفه

¹ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 153.

² - دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية، حماية البيئة، دون عدد، دون سنة، ص 151.

³ - نفس المرجع، ص 153-154.

قطاع البيئة، لا سيما بصدر قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي خص قطاع الجمعيات بصلاحيات ومكانة مقبولة ضمن الاستراتيجيات العامة لحماية البيئة.

خاتمة:

يعد موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، ويتجلى ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي تبديه معظم الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية بمختلف أنواعها تجاه هذه المسألة، خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالبيئة نتيجة النهضة الصناعية التي عرفتها البشرية في شتى المجالات، بالإضافة إلى إهمال الأفراد بصفة خاصة والدول بصفة عامة وخاصة الدول المتقدمة ما أدى بها إلى التدهور المستمر.

نظرا لتفشي ظاهرة التعدي على البيئة، ظهرت العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بالبيئة، التي بذلت قصارى جهدها وعملت بكل السبل القانونية المتاحة لحماية البيئة وصيانتها من الأضرار، ودرء المخاطر التي يمكن أن تنال منها أو تؤثر فيها.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج :

- إن مواجهة المشاكل البيئية و معالجتها و العمل على الحد منها، لا يتم دون تضافر الجهود و تكاملها فهذه المواجهة لا تكمن في عمل فرد واحد أو طرف واحد أو دولة واحدة أو منظمة واحدة، بل تكمن في وضع خارطة طريق يساهم فيها الجميع، سواء كان ذلك على مستوى وطني أو إقليمي أو على مستوى عالمي، فعلى الرغم من أن المواثيق الدولية قد اعترفت بحماية الحق في البيئة إلا أن حمايتها مازالت ضعيفة، نظرا لضعف الآليات المنوط بها حمايتها، وكذا نتيجة تفاوت دول العالم في إمكاناتها الاقتصادية وضعف التنسيق بين هذه الدول.

- المنظمات المختلفة حكومية كانت أو غير حكومية الداخلية، لعبت دورا رائد في مجال حماية البيئة من الأخطار المحدقة بها والتدهور الذي أصابها، ويظهر هذا من خلال المساهمة في تبني الكثير من القواعد والمعايير الدولية، وكذلك إعداد المشاريع والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة في مجالاتها المختلفة.

- ساهمت المنظمات الدولية بشكل بارز في تفعيل العمل البيئي، وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت أول من دعى إلى عقد المؤتمرات الدولية في المجال البيئي ناهيك عن إسهامها في إعداد الكثير من المشاريع التي جسدت في شكل اتفاقيات.

- تعتبر المنظمات الدولية على اختلاف حدود نشاطها حجر الأساس في إرساء ثقافة بيئية عالمية، كما أنها الأداة التي يستطيع بواسطتها المجتمع الدولي المعاصر تعديل قواعد العمل الدولية الجاري بها العمل من طرف الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وحمل الدول على تطبيق الاتفاقيات الدولية البيئية، والمساهمة الفعالة في مجال التحسيس والتوعية بالمشاكل البيئية، كما أن هذه المنظمات لعبت دورا لا غنى عنه في تحديد الأخطار وتقييم الآثار البيئية واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية، ونشر التقارير الدولية والوطنية عن الحالة البيئية، ورفع السرية عن بعض التجاوزات، وتحويل المشكلة من مشكلة علمية إلى مشكلة

سياسية، ومن ثم يمكن القول بأن هذه المنظمات تحولت الآن إلى منظمات احترافية، لأنها لم تعد تركز فقط على قوتها التجنيدية، بل أيضا على قدرتها في لتحليل والتفكير والاقتراح في المسائل البيئية.

- لقد لوحظ بأن الجهود المبذولة في إطار النظم القانونية الداخلية غير كافية لوحدها لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث بل من الضروري تكملة هذه الجهود والإجراءات بأخرى في إطار النظام القانوني الدولي.
- ورغم أن المنظمات الدولية حكومية كانت أو الجهات غير حكومية الوطنية قامت بمجهودات كبيرة في المجال البيئي، لم تستطع تحقيق أهدافها التي سعت إليها والمتمثلة في حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات شكلية، لأن البيئة مازالت تعاني من الأضرار ومازال المجتمع في حد ذاته، يعاني من الأمراض المختلفة التي كانت بسبب تعرض البيئة للأضرار الناتجة عن مختلف التطورات والأعمال، كالصناعة أو الذي كان الإنسان سبب فيه.
- إن حماية البيئة بمختلف عناصرها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأمن الدولي، ذلك أن استنزاف الموارد الطبيعية المتاحة للدول المتقدمة صناعيا سيؤدي بهذه الدول إلى البحث عن مصادر جديدة لتموين صناعاتها خاصة منها الصناعات الحربية، وهذا يخلق صراعات للهيمنة على مصادر الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة بين الدول المتقدمة، هذه الصراعات قد تتطور إلى حروب وما تخلفه من دمار للبيئة.

وبناء على ذلك نقترح مايلي:

- سن القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية البيئة حماية فعلية، مع تشديد العقاب وردعها كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة أو بأحد عناصرها.
- تشجيع الدول من خلال المنظمات الدولية على عقد المزيد من الاتفاقيات على المستوى الدولي قصد تكريس الحماية الدولية.
- تعزيز وتكثيف الدورات التكوينية وخاصة الدولية منها لفائدة الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة لتأهيلهم نظريا وتطبيقيا في المجال البيئي.
- تفعيل عمليات التنسيق بين الجمعيات البيئية والسلطات العمومية وتوسيع مجال الحوار والتواصل فيما بينهما، وتجاوز أي تهميش لها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي.
- تفعيل دور الإعلام الوطني والعربي في نشر الوعي البيئي لتأمين المعرفة بوسائل الوقاية والحماية والوسائل التي يمكن اللجوء إليها للإبلاغ وملاحقة مرتكبي جرائم التلوث البيئي، مع التأكيد على وجود إعلام بيئي متخصص.
- تكوين المتخصصين في مجال حماية البيئة سواء من الناحية العملية التطبيقية أو من الناحية القانونية، وذلك من أجل الأداء البيئي النوعي والفني.
- توعية الطلبة في الجامعات والمدارس من خلال وضع مناهج تعليمية تساعد في نشر الوعي البيئي والحفاظ على البيئة ومنع تهورها وذلك من خلال المسابقات والدورات التدريبية.
- ويبقى على الباحثين في مختلف التخصصات التي لها علاقة بموضوع البيئة، العمل على تنوير الطبقة العاملة بأهمية المحافظة على البيئة.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
- الجيلاني عبد السلام ارحومه، حماية البيئة بالقانون -دراسة مقارنة للقانون الليبي-، مصراته، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة ، عنابة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006.
- رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، دون بلد النشر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
- عماد محمد عبد الحمدي، الحماية القانونية للبيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017.
- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، دون بلد النشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

2- الرسائل الجامعية:

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

3- المجلات:

- أحمد ابو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993.
- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، 1985.
- دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية، حماية البيئة، دون عدد، دون سنة.
- رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، 1992.
- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، 2017.
- مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 1، 2013.

4- الملتقيات:

- أحمد سعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية "المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجا"، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30،
- 4-النصوص القانونية:
- القانون 88-08، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ع.88.
- القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ع. 51 لسنة 2004.
- القانون 90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، العدد 49، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 يونيو 1998.
- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003.
- القانون 04-07، المتعلق بالصيد البحري، المؤرخ في 14 غشت 2004.
- المرسوم رقم 83-136، المتعلق بالجمعيات والاتحادات الولائية والاتحادات الوطنية للصيادين، المؤرخ في 19 فيفري 1983، ج.ر.ع.08.
- المرسوم التنفيذي 87-143، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، المؤرخ في 16 يوليو 1987، العدد 85، لسنة 1987.
- المرسوم التنفيذي 01-104، المتضمن تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 23 أبريل 2001.
- الأمر 96-13، المؤرخ في 15 يونيو 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-17، المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه.